

شرح زاد المستقنع الدرس 84) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلاة والسلام نبينا محمد واله وصحبه اما بعد ما زلنا في باب الربا ونحن في الفصل الاخير وهو المتعلق طرف قال المصنف بفصل الصرف والصرف هو بيع النقد بالنقد الذهب - 00:00:00

بالفضة يمكن نلحق بهذا الريال العملات يعني بيع العملات ببعضها كالذهب بالريال او الريال دينار او الدينار بالجنيه وهكذا طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض - 00:00:22

نعم اذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل اذا باع الذهب بالفضة يعني مئة غرام مثلا ذهب بكم فضة؟ قول بخمس مئة غرام فظة فان حصل القبض في الكل صح العقد - 00:00:45

طيب ما حصل قبض في الكل اقبضه البعض واخر البعض ايش نصح صحيح ما اقبض يعني مثلا مئة غرام ذهب بخمس مئة غرام فضة حصل التقابض في المجلس هذا سلم المئة غرامة وذاك سلم - 00:01:00

الخمس مئة غرام صح العقد ولا لا صح العقل اننا نشترط في بيع الذهب بالفضة ماذا التقابل نشترط التماثل ما نشترط التماثل طيب لو انه ما سلمه لم يسلمه مئة غرام - 00:01:17

سلمه خمسين عقد على مئة مئة غرام ذهب بخمس مئة غرام فظة كذا العقد سلمه خمسين واستلم الخمس مئة وقال الخمسين الثانية خمسين غرام ذهب الى الباقية غدا ان شاء الله - 00:01:32

ايش نسوي في العقد نبطله كله ام ام نصح فيما قبض نصح فيما قبل فنقول الخمسين الي سلمها طاح فيها العقد طيب كم يقابلها من الثمن مئتين وخمسين طيب والباقي؟ بطل. اذا نرجع له مئتين وخمسين ما صح شرائها. الان هو اشترى منه - 00:01:49

مئتين وخمسين فقط ما اشترى منه واضح هذا وهذا معناه متى افترق المتصارفان قبل قبض الكل بطل الكل او البعض بطل البعض الذي لم يقبض مجلي قبض قال بطل العقد فيما لم يقبض - 00:02:10

اكمل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد طيب الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب يقول تتعين بالتعيين في العقد. يعني لو قال بعثك مثلا هذه او اشتريت منك مثلا هذه السلعة بعثك هذه السلعة - 00:02:29

بهذه الدنانير او بهذه الدراهم عينها نفسها مش بمئة درهم لو قال بمئة درهم او بمئة دينار يجيب له مئة درهم من اي مكان اما اذا عينها قال بهذه بهذا - 00:02:52

النقد تعين هذا النقد ولا لا المصنف وتعين تعين النقد ايش يعني تعين؟ يعني ما يجوز له يبدله خلاص صار العقد انصب هذه الساعة بهذا الدينار ساعة معينة والدينار معين - 00:03:06

لا استطيع ابدل الساعة ولا هو يستطيع يبدل الدينار طيب ايش ينبني على هذا التعيين قال فلا تبدل ضع رقم واحد ليش ما تبدل لانه تعين في العقد وان وجدها مغصوبة بطل هذا رقم اثنين - 00:03:26

كيف قلت هذه الساعة بايش بهذا الدينار كذا العقد تعين الدينار نعم تعين اكتشفنا انه هذا الدينار بعينه مسروق ايش يحصل في العقد بطل ليش؟ لان احد العوظين مسروق. وايش يعني؟ مسروق طيب ايش اللي يبطله - 00:03:47

في شرط من شروط صحة البيع لم يحصل ما هو الملكية اللي اشترى بالدينار ما يملك الدينار. واضحة هذا تصرف فيما لا يملك قال فلا تبدل هذا الاول وان وجدها مغصوبة بطل العقد - 00:04:09

طيب وان وجدها معيبة ومعيبة رقم ثلاثة هذا الاثر الثالث على هذا التعيين ومعيبة من جنسها امسك اورد ومعيبة يعني التعيين الان

عين هذا الدينار فوجد الدينار معيب لكن من جنسه - [00:04:26](#)

ايش يعني معيب من جنسه يعني لما عين قال اتفقنا على بيع الساعة بهذا الدينار الذهبي اكتشفنا انه هذا الدينار الذهبي فيه عيب لكنه من جنس الذهب ما تغير ما وجدناه انه شيء اخر - [00:04:48](#)

مش وجدناه شيء ثاني جنس اخر طلع انه هذا الذهب ما هو ذهب طلع مثلا آآ تقليد ولا نحاس ولا فالصو ولا لا هو ذهب لكنه معيب فيه عيوب هذا معنى ومعيبة من جنسها - [00:05:06](#)

امسك اورد اما ان يمسك يقول خلاص انا موافق بهذا الدينار المعيب ويأخذه او يفسخ البيع ايش يقصد بهذا المصنف يقصد انه ليس له اخذ الارش ليس له اخذ القرش - [00:05:23](#)

طيب اذا يعني صورة ذلك اذا ومعيبة من جنسها امسك او رد اي لو باع ذهباً بذهب فظهر ذهباً يعني ظهر الثمن ذهب لكنه معيب فعند ذلك لا يأخذ العرش - [00:05:39](#)

يعني انتبهوا امثل مرة ثانية لو قلنا ابيعك هذا الدينار الذهب بهذا الدينار الذهب والوزن واحد ثم ظهر ان احد الدينارين معيب فاما ان يقبل بهذا المعيب او يرده. ليش؟ لانه لا يستطيع ان يدفع عرش حتى لا يكون دينار ذهب في مقابل - [00:05:57](#)

دينار وايش وارش فوق ارش يكون من الذهب او من الفضة لانه لن يكون تماثل طيب لكن لو كان المثال زي ما قلنا طاعة بالذهب انتبهوا لو كانت الساعة بالذهب - [00:06:20](#)

وظهر الذهب معيب من جنسه يمكن ان يأخذ قرش لكن ان ظهر معيباً من غير جنسه يبطل البيع ايش يعني هذا الساعة بدينار من الذهب طلع الذهب ساعة بدينار من الذهب معين - [00:06:41](#)

يعني هذه الساعة بهذا الدينار ثم ظهر انه هذا الدينار ليس ذهباً شيء اخر العقد هنا يبطل لماذا يبطل تعرفون ليش يبطل لانه طلع انه احد العوضين غير غير صحيح - [00:07:00](#)

انت قلت لي ذهب وجبت لي شي ثاني فما يصح اذا قال ومعيب من جنسها امسك ورد قلنا هذا فيما لو باع الذهب بالذهب او باع الفضة بالفضة ما يستطيع يدفع عرش لانه سيفضي الى - [00:07:17](#)

بيع الربوي بربوي مع تفاضل طيب اما لو باع ذهباً ببرك فظهر معيباً يجوز ان يأخذ العرش ويجوز ان يرد طيب واما لانه هذه العبارة هي موهمة والعبارة هذه ايضاً ليست شاملة يعني في صور تركها المصنف - [00:07:33](#)

وهي ان وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العرض كما لو باعه عين له الدرهم على انه فضة طلع نحاس ما يصح العقد فهمتوا علي انه الذي تعين في العقد هو الفضة والان انت جبت نحاس مثل لو اقول ايش؟ ابيعك ساعة وبعدين عند التسليم اعطيك قلم -

[00:07:54](#)

صح هذا؟ انت ما اشتريت القلم؟ اشتريت ساعة فلا يصح اذا ومعيبة من جنسها امسك او رد اكتبوا عندها فيما لو باع ذهباً بذهب قيمة لو باع ذهباً بذهب طيب قال المصنف - [00:08:17](#)

تضيف الصور الثانية ولا لا واضيفه كذلك وان وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العقد اذا وجدها جنس اخر بطل العقد وان وجدها نفس الجنس المتفق عليه العقد يصح لكن ليس له ارش - [00:08:37](#)

قال المصنف ويحرم الربا بين المسلم والحربي يعني الربا حرام لا لا يباح بالتعامل مع المحاربين ما يقول هذا حربي فيجوز الربا معه؟ لا وبين المسلمين مطلقاً بدار اسلام او حرب اذا الربا محرم حرمه الله لذاته - [00:09:01](#)

مثل الزنا ما يقول الانسان لا انا ازني بالحربية هذي اللي ما هي عاربة كافرة لا طبعاً لانها ان هذا امر محرم اصلاً هو منكراً لا يجوز فعله لا مع الكافر ولا مع - [00:09:24](#)

طيب اكمل يا شيخ المصنف رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار طيب ما هي الاصول؟ جمع اصل والمراد الدور تدور الديار يعني الدار والارض والشجر والشجر وكذلك العبد بيع الاصول انتبهوا لهذه المسألة الان - [00:09:36](#)

بيع الاصول وبيع الثمار اما الثمار لا الثمار معروفة ثمارها ما تنتجها اه ما تنتجها الزروع او الاشجار لكن الاصول مثل الدار او باعه داراً

او باعه ارضا الارض او الشجر ضعه شجرا - 00:10:03

الان يتكلم المصنف عن احكام بيع الاصول اذا باع الاصل ما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل في البيع؟ هذا هو المقصود انتبهوا

الان قال المصنف فيبدأ اولاً بالدار اذا باع الدار - 00:10:21

بيعه للدار يشمل ماذا؟ هل تدخل الارض ولا ما تدخل لتدخل. طيب والجدار يدخل ولا لا؟ يدخل والسقف يدخل ولا لا. والباب يدخل

ولا لا؟ وما هو الذي لا يدخل؟ اثاثي يدخل ولا ما يدخل - 00:10:38

الاثاث الاثاث ما يدخل ها؟ طيب هو في الحقيقة هذا مرده للعرف سنقرأ كلام المصنف الان لكن ضعوا رقم واحد عند اول جملة هذي

واكتبوا عنوان جانبي بيع الدار اللي هو الاصل الاول واحد بيع الدار - 00:10:50

اقرأ يا شيخ فباع دارا جمل ارضها وبناءها باب المنسوب كل ما ورث كلما والرف المسمورين يعني السلم المسمر الثابت والرف الثابت

يدخل اما لو كان شي متحرك لا ما يدخل يعتبر اثاث - 00:11:07

نعم المدفونة. يعني المستودعات الخابية مستودع مخزن مدفون يعني ثابت في الدار هذه كلها تدخل هذه سبعة اشياء طبعا المصنف

يقول اذا باع دارا نقول كذلك لو لو وهبها او اوقفها او يعني وقفها او رهنها - 00:11:28

كل هذا يدخل فيه يعني اذا وهب الدار معناه انها هبة لكل هذه الاشياء عالأرض والبناء والسقف والباب الثابت والسلم الثابت والدرجة

الثابت الرف الثابت كل هذا يدخل طيب ما هو الذي لا يدخل؟ قال دون دون ما هو مودع فيها من هذا رقم واحد دون ما هو مودع

فيها من كنز - 00:11:49

نعم ومنفصل منها وهذا الثاني ودون ما هو منفصل منها مثل اثاث مثل بحبل ايوه ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح لان هذه غير

متصلة بالدار. يعني وهذا مرده للعرف قلنا اعراف الناس - 00:12:17

الذي يدخل والذي لا يدخل اليوم الناس متعارفين والاثاث ما يدخل يحتاج الى اتفاق لكن ما هو ثابت في الدار يدخل طيب اكمل يا

شيخ وان باع ارضا. الان اكتبوا رقم اثنين اللي هو بيع الاراضي - 00:12:37

واذا باع ارضا الاول باع دار شمل الارض. طيب اذا باع الارض فيشمل الدار ولا لا؟ اللي عليها ما عليها من مباني وشجر زرع ولا لا نعم

اكمل وان باع ارضا ولم يقل بحقوقها. يعني لو باع الارض وكذلك نقول لو وهبها او وقفها او رهنها - 00:12:54

ولو لم يقل بحقوقها لو قال بعتك هذه الارض ما قال بعتك هذه الارض بحقوقها وما عليها مو شرط يقول ما عليها ولا حقوق يكفي ان

يقول بعتك هذه الارض - 00:13:19

ولو لم يقل بحقوقه سيشمل البيع ماذا نعم شمل شمل غرسها وبناءها غرسها ما هو مغروس فيها يعني شجر وبناءها ما فيها من مباني

نعم وان كان فيها زرع نعم واذا كان فيها زرع انتبهوا الان قال الشجر سيدخل والبناء سيدخل في الارض طيب والزرع - 00:13:29

تعرفون ايش الزرع؟ الزرع الذي ليس هو له ساق مثل البرسيم ولا ايش ها والبرء كذا. اللي يزرع سنة ويحصد يروح خلاص. لكن ليس

له ساق للذي له ساق هذا شجر - 00:13:53

اللي كل سنة يثمر وهي باقية مثل النخل ومثل برتقال ومثل ها الاشجار اللي لها ثمار طيب يقول اذا كان فيها زرع تبر وشعير فهي

للبنائ فلبائع مبقى ابغاكم تنتبهوا - 00:14:08

الثمار ما تباع مع مع الاصل يعني لو بعث الشجرة وفيها ثمر. الثمر يدخل ولا ما يدخل في الشجرة الجواب لا ما يدخل في يبقى

لصاحبها البائع الا اذا اشترطه المشتري - 00:14:27

فهمتوا عليه ولو بعث الارض وعليها زرع الزرع ما يدخل الزرع لا يدخل الا بالنص يعني انا بعثك الارض الزرع ما يدخل طيب هب ان

هذا الزرع يحصد مرارا يعني لو - 00:14:43

في زرع موجود فلو قطعت اذا قطعت حصته يطلع ثاني مرة فنقول الزرع الموجود هذا لمن باع وما سيظهر بعد ذلك هذا للمشتري

مثل الشجرة لو بعثك الشجرة عليها ثمار - 00:14:58

الثمار ما تدخل ثمار الموجودة ما تدخل لي انا فاقتطعها طيب طلعت ثمار جديدة للمشتري. فهمتوا القاعدة طيب اقرأ وان كان فيها

زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان يعني الزرع يجرز - 00:15:15

مثل البرسيم والكراث غبار وكذا او يلقط مرارا مثل القثاء والباذنجان وكذا فاصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان عند للبائع وعليه قطعها في الحال اكتبوا ذلك وعليه قطعها في الحال وان اشترط المشتري ذلك يعني الزرع او - 00:15:33

ثمار صح ذلك. فهمت القاعدة يا اخوان اذا باع الارض سيضم البناء اللي عليها والاشجار. لكن الثمار والزروع الموجودة لا تدخل. وما سيحدث بعد ذلك لكل من لكل من اشتراها - 00:15:56

طيب طيب لا ادري هذا السؤال جائنا يقول ان الصوت آآ ليس واضح دائما وينقطع الصوت وكذا هذا عنكم ولا يقول الصوت يتقطع وكذا اذا كان من النساء يبنوا النساء ليس من - 00:16:12

طيب يا شيخ اكمل يا شيخ انتقل الى فصل اه نعم بيع الشجر يعني ها لا قلنا اذا اشترط المشتري ذلك صح طيب اذا يعني خلاصة الامر الان اذا باع الدار وايش يشمل - 00:16:47

قل ما هو كل ما هو متصل بها لمصلحتها كل ما كان متصلا بها لمصلحة اما ما ليس متصل بها مثل الاثاث فهذا لا يدخل طيب الارض اذا باعها - 00:17:11

يشمل هذا كل ما عليها من بناء او او شجر لكن الثمار والزروع الموجودة لا تدخل. اما ما سيحدث بعد ذلك فهذا في البيع مع المبال واما الزرع الموجود فهذا لم يباع مع الارض - 00:17:29

الثالثة الان. الان سينتقل الى اشجار لو بعت شجرة بعت نخلة مثلا نفس الكلام سنقول تبعت النخلة والنخلة عليها ثمار فهل الثمار مباحة مع النخلة ولا غير مباحة الجواب غير مباح غير داخل - 00:17:47

الا بالشرط نعم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع نعم يعني الحديث هذا اكمل يا شيخ طفل ومن باع نخلا تشقق طلعته تشقق طلع المقصود بتشقق الطلع الوعاء اللي يكون فيه الثمرة بعد ذلك تتكون منه ينشق - 00:18:04

كالطلع ويلقح هذا المكان ثم تكون الثمرة يقول اذا حصل تشقق الطلع طبعا تشقق الطلع يحصل ثم يحصل بعد ذلك اللقاح تلقح فالمصنف يقول العبرة بتشقق اذا حصل التشقق خلاص - 00:18:27

معناه انه اللقاح سيحصل او انه اللقاح قريب منه جدا. يعني ربط المصنف الان المسألة بايش تشقق الطلع طيب مع انه الحديث من ابتاع نخلا بعد ان تأبر يعني تلقح - 00:18:46

المصنف يقول ترى تشقق مصنف المذهب هذا انه تشقق الطلع هو يعني يعتبر في حكم التلقيح تقارب الزمن طيب قد يكون هذا ايضا لانه شقوق الطلع قريب الزمن وقريب العهد من التلقيح - 00:19:01

ويكون يمكن ضبطه بخلاف التلقيح لانه قد تشقق ما ندري تلقحت ما تلقحت كيف يعرف ذلك جعلوا التشقق الطلع هو نفسه خلاص يعني يعتبر حكم التلقيح كانه تلقح اذا باع النخل وقد تشقق الطلع - 00:19:20

فمعنى ذلك ايش ايش قال المصنف من باع نخلا تشقق طلع فلبائع مبقى الى الجذاذ. معناه انه الثمرة كانها موجودة الان فتكون الثمرة لمن للبائع وليست للمشتري طيب لو باع النخل قبل تشقق الطلع ثم تشقق الطلع وتلقح - 00:19:39

في ملك المشتري فالثمره للمشتري واضح هذا هي العبرة القاعدة يا مشايخ القاعدة انه اذا حصلت الثمرة اذا بيعت الشجرة والثمره قد حصلت وجدت يعني او في حكم الوجود فتكون لمن باعها وليست - 00:20:03

في العقد واضح؟ يعني تحتاج الى نص كانها تحتاج الى نص في البيع فهمتوا علي واما اذا باع الشجرة قبل ان توجد الثمرة ولا هي في حكم الموجود فثم وجدت فيكون وجودها في ملك من اشتراها - 00:20:23

كن تابعا للمشتري فهمتوا لكن اذا وجدت قبل ذلك قل ما تدخل في البيع نص لانه شيان الان عندنا اصل انما ثمرة انا بعت الاصل الثمرة ما بعته لا ننص على بيعها - 00:20:41

انتبهوا معي الان ومن باع نخلا اكتبوا رقم ثلاثة بيع الشجر تشقق طلع هذا هذه صورة الف بل للبائع او فلبائع مبقى الى الجذاذ يعني الى القطع الا ان يشترط وهو مشتر. اظن القاعدة واضحة - 00:20:56

ثم قال وكذا شجر وكذا شجر العنب والتوت والرمان وغيره. اكتبوا عندها باء كذا شجر العنب والتوت والرمان وغيره متى يعني؟ اذا ظهرت الثمرة يعني كذلك شجر العنب وغيره والتوت والتي ذكر اذا اذا ظهرت الثمرة ووجدت وباع الشجر بعد ذلك بعد وجود الثمرة. فهل تكون مباحة مع - [00:21:15](#)

الجواب لا تحتاج الى نص يحتاج الى اشتراط الى بيع طيب جيم يقول وما ظهر من نوره نوره يعني زهره بل بعض الثمار مثل النخل يكون في الطلع يتشقق ويتلقح ويظهر ثمر - [00:21:42](#)

وبعضها لا تطلع الثمرة هكذا وبعضها يكون زهر تحصل تنفتح زهرة ثم تتكون الثمرة من هذه الزهرة وبعضها يكون داخل غلاف ثم ينشق هذا الغلاف وتخرج الثمرة. العبرة بوجودها. المصنف ذكر الان ضوابط لمعرفة كيف نعرف الوجود. لمعرفة - [00:22:00](#)

وجودها فقال بالنسبة للنخل تشقق الطلع بالنسبة للعنب والتوت والرمان وما شابه ذلك بمجرد الظهور قال وما وبالنسبة للمشمش والتفاح الذي له زهر اذا ظهرت من زهرها قال وما ظهر من نوره يعني زهره كالمشمش والتفاح - [00:22:21](#)

هذا جيم باقي دال قال وما خرج من اكمامه يعني غلافه الذي يكون له غلاف كالورد والقطن وما قبل ذلك ما قبل ذلك يعني ايش؟ قبل ماذا؟ قبل تشقق الطلع - [00:22:44](#)

وقبل ظهور ثمرة وقبل الخروج من النور او الاكمام يعني ما قبل الف وباو جيم ودال اذا وما قبل ذلك ضع عندها رقم واحد والورق الورق داخل في البيع ولا غير داخل - [00:23:00](#)

بعث الشجر الان ورق الثمرة قلت له ما هي داخل طيب والورق داخل قال وما قبل ذلك والورق فلمشتر واضح هذه المسألة خلاص اذا الثمرة اذا وجدت كيف نعرف وجودها بحسب العرف اللي هو - [00:23:19](#)

ذكره المصنف الان اذا وجدت فهي ليست داخل في واذا بيعت الشجرة قبل وجودها ثم وجدت معناها وجدت في ملك المشتري الان سينتقل الى مسألة اخرى انتبهوا للكلمتين هذي الجاية - [00:23:34](#)

قال ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه. ضعوا رقم واحد لا يباع الثمر قبل بدون صلاحه صلاح يعني صلاحه للاكل ما يباع ولا زرع وهذا الثاني ولا زرع يعني ولا يباع الزرع قبل اشتداد حبه - [00:23:49](#)

واشتداد حبه هو صلاح اكله ما يصلح لكن اذا اشتد حب طيب قال هذا الثاني الثالث فينتقل للثالث قال ولا رطوبة ولا بقل ولا قثاء ونحوه كبانجان دون الاصل عند دون الاصل اكتب رقم واحد - [00:24:08](#)

الان سيذكر الحالات التي يجوز بيعها طيب ما هي اولا نعود؟ ما هي الاشياء التي ذكرها المصنف انه ما يجوز بيعها الثمر قبل بدو صلاحه والحبوب الحبوب قبل اشداد حبه والثالث ما هو - [00:24:31](#)

قال الرطوبة الرطوبة يقصدون بها البرسيم وبقل البقل يعني زي الكراث وهذه الخضار والقثاء معروف اللي هو الخيار وبانجان هذه الثلاثة الان الاشياء اللي هو الثمر قبل بدو الصلاح والحبوب قبل الاشتداد - [00:24:48](#)

والرطب والبقل الرطوبة والبقل يقول هذه الثالثة لا تباع ما يجوز بيعها الا في حالات ما هي الحالات طيب الحالة الاولى قال دون الاصل اذا اذا بيعت مع اصلها جاز - [00:25:09](#)

اذا عند دون الاصل ضع رقم واحد. ايش المراد بالاصل؟ المراد بالاصل يعني اصل الزرع. او اصل الشجر مش الارض نعيد اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يجوز لكن باعه الشجرة بالثمار قبل بدو صلاحه جاز ذلك ولا لا - [00:25:28](#)

لانه بيعت مع اصلها اذا دون الاصل معناه اذا كانت مع اصلها يجوز بيعها طيب وكذلك الحبوب لو باع الزرع لو باع الزرع الزرع هو اصل الحبوب قبل اجتهاده نعم يصح ذلك انها بيعت معاصيها. طيب كذلك الرطوبة والبقر البرسيم والكراث والخيار وهذي الاشياء

الزروع باعها باع اصلها ما باع الثمار باع الاصل - [00:25:49](#)

اصل الزرع يجوز ذلك؟ واضح هذا؟ اذا هذي الحالة الاولى طيب قال دون الاصل الا بشرط القطع في الحال هذا رقم اثنين اذا باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه الان - [00:26:16](#)

يجوز هذا ولا لا؟ يجوز ليش لانه قد يشتري ثمارا او حبوب قبل صلاحها ليطعمها البهايم يريدونها علف للبهائم مثلا فيجوز ذلك اما ان

يشتريها ويخليها عند في مكانها يشتريها قبل صلاحها - 00:26:31

ويبقىها حتى تنضج لا هذا ما يجوز منهى عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اذا الا بشرط القطع في الحال. ثلاثة اوجزة جزء

جزء جزء اكتبوا عندها موجودة. جزء موجودة - 00:26:48

جزء جزء يعني مثل البرسيم اذا اشترى البرسيم هذه الجدة اللي امامك يعني هذا البرسيم الموجود ابيعك هذا البرسيم الموجود

بشرط ان تقطعه الان نعم ممكن هذا او لقطة لقطة - 00:27:02

يعني موجودة لقطة موجودة اللقطة تكون الجهاز يكون للبرسيم ونحوه يعني القطع واللقطة اللي هو للثمار مثل القثاء والباذنجان

وكذا طيب اذا يجوز ذلك بشرط ايش شرط اما ان يبيعها مع اصلها - 00:27:19

او يبيعها بشرط القطع في الحال او يبيع الجزء الموجودة او اللقطة الموجودة ويقطعها في نفس الوقت حتى لا ينمو غيرها معها. هو

الخوف من ايش اذا باعه البرسيم بعثك هذا البرسيم - 00:27:37

لو ترك البرسيم ايام سينتج برسيم اخر ينمو معه اخر كيف نعرف ملك الاول وملك قال المصنف والحصاد يعني للزرع والجذاذ للثمر

ثمر النخل يعني مثلاً والزرع آآ لثمر النخل يقول - 00:27:50

واللقط للثمر على المشتري اذا اذا باع في مثل هذه الاحوال وصحنا البيع من الذي يحصد؟ من الذي يقطع من الذي يلقط الثمار

المشتري طيب فيأتي الان الى صور لا تجوز. قال وان باعه مطلقا واحد - 00:28:09

مطلقا يعني ايش يعني باعه قبل بدو الصلاح ان باعه مطلق اكتبوا عندها قبل بدو الصلاح فيبطل البيع. اذا باعه قبل بدو الصلاح

مطلقا. ايش يعني مطلقا يعني لا قال لم يقل - 00:28:28

اقطعها في الحال ولا قال ابقىها اكرر اذا باع قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ما الحكم جاهزة طيب بشرط البقاء ما يجوز

بدون شرط سكوت ابيعك الثمرة هذي قبل بدو صلاة بدون ما اقول تقطعها في الحال ولا ما تقطعها هذا هو مطلقا ايش نسوي في

هذه الصورة؟ نلحقها بماذا - 00:28:46

ها شرط البقاء ما يجوز لا يعني ما يجوز عندنا الا اذا شرط القطع في الحال غير كذا ما يجوز فان سكت لا يجوز وان اشترط البقاء

ايضا لا يجوز - 00:29:14

لابد من اشتراط القطع في الحال اذا وان باعه مطلقا واحد او بشرط البقاء اثنين او اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط القطع هذي

الصورة الثالثة بشرط القطع وتركه حتى بدا - 00:29:26

واضحة الصور هذي الان كل هذه الصور باطلة. ما هي الصور باعه الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقا بيع باطل باعه الثمرة قبل بدو الصلاح

بشرط البقاء البيع باطل باعه الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع - 00:29:42

وتركه حتى بدا صلاحه. ايش يحصل بطل البيض طيب اوجزة او لقطة يعني حاصلة فنمت حصل معها غيرها. ايش الحكم؟ سيقول

المصنف والباطلة ترى اللقطة الموجودة اشترى الثمار الموجودة الان في الشجرة بعدين تركها ايام خلال ايامنا مات غيرها -

00:30:01

يقول تبطل او اشترى ما بدا صلاحه ترى انتبهوا الصورة اشترى ما بدا صلاحه يجوز ولا ما يجوز نعم يجوز اشترى ما بدا صلاح ويجوز

لكن لازم يقطعوا في الحال قبل ما ينمو معه غيره - 00:30:24

انه الذي سينمو بعد ذلك ليس ملك المشتري ملك البائع قال واشترى ما بدا صلاحه هذه الصورة الخامسة وحصل اخر حصل شيء اخر

يعني ثمار اخرى واشتبه ايش الحكم؟ سيقول المصنف - 00:30:39

المصنف يقول باطلة لكن هذه الصورة بالذات المذهب ليست باطلة اكتبوا عند هذه الصورة اللي هي الخامسة والمذهب البيع صحيح

ويأخذ المشتري قدر الثمرة او يصطلحوا يقول هذا ما يعتبر باطل يعتبر انه اختلط ملكه بملك غيره - 00:30:57

فالمذهب البيع صحيح ويأخذ المشتري مقدار ثمرته واذا ما عرف المقدار الصالح يتفق هو والبائع. يتفقوا بالصالح يصطلحوا الصلاح

بينهم. انا اخذ كذا او كذا المهم يتراضوا لكن كلام المصنف قال باطلة والمذهب انها ليست باطلة وانما يشتركان فيها - 00:31:16

طيب قال المصنف او عرية فاتمرت هذه الصورة السادسة عرية فاتمرت ايش الحكم؟ قال بطل والكل للبائع بطل والكل للبائع يعني الغينا البيع لكن عرفتوا ايش يعني عرية فاتمرت بيع العرايا تعرفون ايش بيع العرايا - [00:31:36](#)

طيب بيع العراي باختصار شخص عنده تمر التمر الجافة ويريد الرطب ما عنده فلوس يشتري رطب فاباح النبي صلى الله عليه وسلم له صورة خاصة اباح له بهذا لمثل هذه الحالة - [00:31:58](#)

ان يشتري الرطب بالنخلة فيشتري رطب بايش فيدفع ماذا تمر يجوز ولا ما يجوز على قاعدة الربا الاولى يجوز ولا هي ما يجوز ما يجوز الا في هذه الصورة فسيشتري الرطب الذي على النخل - [00:32:18](#)

التمر الذي في يده طيب كيف يعرف التماثل كيف نتحقق؟ التماثل بالخرص يعني نقدر التمر الي عنده كم يساوي آ من من الرطب لو صار تمرا. الرطب اللي في النخلة لو صار تمر - [00:32:36](#)

يعني مثلا اعطاه او وسق او كيلة ترى كيلو وكيلتين فكم من هذا الرطب سينتج كيلو او كيلتين يأخذ مقدارها طبعاً يعني بشروط شرط من شروطه هذه شروطها ومن شروطها الا لا يأخذ - [00:32:51](#)

اه خمسة يعني ان يأخذ اقل من خمسة اوسق وان يكون محتاج للرطب وما عنده مال يشتري الرطب ففهموا المسألة هذا استثناء خاص لمن احتاج للرطب وليس عنده الا التمر فيأخذ هذا المقدار القليل اللي هو - [00:33:10](#)

اقل من خمسة اوجه بهذا الشرط يقول المصنف لو اشترى العرية فاتمرت ايش العرية؟ يعني انا عندي تمر ما عندي رطب ابغى الرطب اللي هنا فيصح قراء بهذه الشروط طيب اشترت الرطب ما قطعته وخليته يتمر - [00:33:26](#)

يصح ولا يبطل يبطل لانه اصلا اجيز لك لماذا اجيز لحاجتك للرطب فاذا انت ما اخذت الرطب وخليته يثمر يصير تمر في الشجرة في النخلة معناه انك ايش اما عندك حاجة ليست - [00:33:41](#)

هذا معنى او عرية فاتمرت طيب ماذا قال المصنف بعد ذلك اقرأ له قال والكل في الطور الماضية للبائع عرفنا الصور الماضية مشايخ وش هي طيب اذا باعوا مطلقا او بشرط البقاء او الثمر قبل بدو الصلاح - [00:33:55](#)

آ قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتركه او اشترى شي صالح وتركه حتى ينمو طيب اكمل يا شيخ واذا بدا اذا بدا ما له صلاح في الثمرة اشتد الحب جاز بيعه مطلقا - [00:34:16](#)

هذا واحد جاز بيعه مطلقا ايوه وبشرطه او بشرط التبقية. هذا اثنين. اذا بدا الصلاح في الثمر اشتد الحب يجوز ان بيعه مطلقا بدون قيد قطع ويجوز بالترقية اكمل - [00:34:31](#)

وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجداب اصاب في الزرع والجداب في الثمر؟ نعم الزموا البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل. طيب معناها احنا الان نتكلم عن بيع الثمار بعد بدو صلاحها - [00:34:43](#)

يجوز ان يشتريها ويبقيها في في الشجر ما ما يلزم قطعها طيب اذا بقيت في الشجر من الذي يسقيها؟ البائع هو الذي يلزم اتقي يسقي هذه الشجرة حتى لا يتضرر - [00:35:01](#)

طيب لو كان الشجر يتضرر كذلك يجب عليه ان يسقيها حفاظا على طيب اكمل وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع. يقول هذي ترى ثمار بدا صلاحها في الشجرة تراه يصح البيع ولا ما يصح عندكم - [00:35:14](#)

طبخ البيع ابقاها في الشجرة يصح ولا ما يصح يصح جاءت افة سماوية فالتفت هذه الثمار من الذي يتحمل هذا التلف البائع ولا المشتري البائع وهذه تسمى وضع الجوائح والنبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - [00:35:36](#)

اذا وان تلف الثمر بافة سماوية رجع على البائع اذا لا يبرأ البائع حتى يقطع ايش صار وياخذها طيب اكمل افرض ان الذي اتلفه ما هو جائحة سماوية وانما اتلفها ادمي - [00:35:54](#)

فهنا من الذي يضمن ادمي الذي اتلف الثمار اذا تلفت بافة سماوية امطار ولا غيرها البائع هو الذي يتحمل واما اذا اتلفها ادمي فالمتلف ادمي اخر وطرف ثالث لا هو البائع ولا المشتري - [00:36:11](#)

المتلف هو الذي يضمنها ويتحملها. قال المصنف اكمل. وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة يعني المشتري له

الحق ان يفسخ البيع ويأخذ ماله ويمشي يصير صاحب اه الشجرة هو اللي يطالب المتلف وله ان يطالب هو متلف هذه الثمار. طيب
اكمل - [00:36:28](#)

صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان انتبهوا لهذا. صلاح بعض الشجرة يعني عنده نخل مزرعة فيها نخل متى
يجوز بيع التمر او باللي فيها اذا بدا الصلاح طيب لازم يبدو الصلاح وكل الثمار تصلح ولا شجرة واحدة يبدو فيها الصلاح - [00:36:52](#)
يقول المصنف اذا صلح بعض شجرة معناه هذا يعني صلاح بهذه الشجرة ولكل النوع الذي في البستان. مثال البستان هذا والمزرعة
هذي فيها تمر سكري وفيها تمر برحي نخلة من السكري بدأ الصلاح فيها - [00:37:13](#)
اذا بدأ نعتبر ان الصلاح بدأ في كل السكري لكن البرحي لا فاذا بدأ الصلاح في نخلة واحدة من البرح جاز بيعه جميع شجر البرحي
فهمتم المسألة طيب اكمل يا شيخ - [00:37:33](#)

ودو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفى. الان يبين كيف نعرف الصلاح؟ من اول وهو يقول لا يجوز بيع الثمار حتى تصلح. كيف
تصلح كل ثمرة صلاحها بحسبها - [00:37:46](#)

فبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر وفي العنب ان يتموه حلوا يتموه يعني تصبح العنب فيها ماء وحالية تموه من الماء
وهي حلوة وفي بقية الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله. هذي هذا الضابط - [00:37:59](#)
كل ثمرة طاب اكلها هذا هو معناه صلاحها طيب اكمل الرابع سينتقل الان سنختم ببيع العبد خلاص اخر شيء اربعة بيع العبد اكتبوا في
جانب كذا في الحاشية اربعة بيع العبد - [00:38:19](#)

و قال المصنف ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه الا ان يشتريه المشتري. يعني صورة ذلك لو باع العبد والعبد عنده الف ريال الالف
ريال لمن الان انا مالك العبد والعبد عنده الف ريال - [00:38:37](#)

الف ريال لمن؟ قال له مال فماله لبائعه يعني صار المال شبهناه في الصورة الماضية ايش؟ يشبه ماذا مثل الثمرة قال فماله لبائعه الا
ان يشترطه المشتري الا اذا اشترط المشتري قال ابغى العبد الالف ريال اللي معاه - [00:38:53](#)

قال فان كان خلاص اخر سطر فان كان قصده المال كان قصده يعني قصد المشتري المال اذا هو يبغى العبد ويبغى المال اللي معاه
اشترط علمه يعني بالمال وسائر شروط البيع والا فلا ان لم يكن قصده المال قصده العبد - [00:39:09](#)

هل يشترط ان يعرف كم عند العبد من مال اذا صورتان لو اشترى المشتري يرى العبد ويريد العبد وقصده مال العبد ايش نشترط الان
لا بد ان يعلم كم عند العبد من مال - [00:39:28](#)

وان كان ما قصده المال وانما قصد العبد فهل يشترط ان يعرف كم مقدار؟ لا هذا معنى فان كان قصده المال ترط علمه وسائر شروط
البيع. والا يعني وان لم يكن قصده المال فما يشترط ذلك - [00:39:42](#)

طيب اخر مسألة قال الان بعث العبد العبد عليه ثياب الثياب داخلة ولا ما هي داخلة العبد عنده ثوبين ثوب وسخ وعادي تهلك للشغل
وثياب جديدة للعبد فما الذي يدخل مع العبد - [00:39:56](#)

قال وثياب الجمال للبائع ما تدخل في البئر والعادة يعني وثياب العادة اللي يستعملها العبد عادة يلبسها للمشتري يعني تدخل بالبائع
لكن ما عندنا عبد اصلا دخل ثيابه ولا نخرجها - [00:40:12](#)

لكن المصنف ذكرها فاضطررنا شرحها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله - [00:40:28](#)